

2020

المسؤولية القانونية لرئيس الدولة في ظل القانون العام والقانون الجنائي الدولي

د. ترتيل تركي درويش

استاذ مشارك في القانون الجنائي-قسم القانون الجنائي في جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان
tarteel.darwish@bau.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

BAU "د. ترتيل ت. درويش, (2020) "المسؤولية القانونية لرئيس الدولة في ظل القانون العام والقانون الجنائي الدولي
Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2019 , Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2019/iss2019/6>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

المقدمة

الدولة، كالفرد شخص قانوني يتمتع باختصاصات وأهلية معينة. والفرق بين الدولة والفرد أن الفرد يستطيع بنفسه مباشرة اختصاصاته والقيام بالتصرفات المادية والقانونية التي تجزئها هذه الاختصاصات في حين أن الدولة (ومثلها جميع الأشخاص القانونيين المعنويين) لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تنص عليها وتحددها تشريعاتها الداخلية^١.

ويقصد بالدولة: " مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين "؛ أو أن الدولة: " ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام معين "؛

أو هي: " مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي "؛

أو " الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين، حكماً ومحكومين، بحيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة " . وبذلك يمكن القول إن هنالك ثلاثة أركان أساسية لقيام الدولة:

١. مجموعة من الناس تعرف باسم (الشعب)؛
٢. رقعة من الأرض يقيم عليها الشعب بصفة مستقرة تعرف باسم (الإقليم)؛
٣. سلطة سياسية يخضع لها أفراد الشعب^٢.

تمارس الدولة سلطاتها بحسب ما حدده مبدأ الفصل بين السلطات^٣: حيث لا بد من توزيع وظائف الدولة إلى ثلاث: وظيفة تشريعية ووظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية، تتولاها هيئات مختلفة ومستقلة الواحدة عن الأخرى، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وضع القوانين؛ وسلطة تنفيذية تتمثل في تنفيذ هذه القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في المنازعات، ولا يقصد بفصل لسلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى، بل يقصد منه، عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد واحدة، بل توزيعه على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون كل هيئة مع الأخرى^٤.

وتمارس السلطة التنفيذية صلاحيات قانونية وسياسية متعددة، فالحكومة هي التي تحدد السياسة العامة للدولة، وتنفذ هذه السياسة من خلال اقتراح مشاريع القوانين الضرورية، ومن خلال اتخاذ القرارات والأنظمة اللازمة لتطبيق القوانين: تعيينات، اتفاقيات، عقود ... الخ، وتشكل إدارة شؤون العلاقات الدولية، المفاوضات وتوقيع المعاهدات إحدى مجالات عمل وصلاحيات الحكومة؛ فهذه الصلاحيات الحكومية يمكن أن تمارس من قبل حكم فردي أو حكومة جماعية أو ثنائية تنفيذية (رئيس دولة وحكومة)^٥.

إذن، يعتبر رئيس الدولة جزء من هذه السلطة، ويقصد برئيس الدولة: الشخص الطبيعي الذي يعتبر السلطة العليا فيها ورمز وحدتها، وهو الذي يختص بتمثيلها في كافة شؤونها الدولية وفي مواجهة أي شخص من أشخاص القانون الدولي الآخرين، ولرئيس الدولة هذا الاختصاص أياً كان وضعه الدستوري داخل دولته، وأياً كان أسلوب توليه رئاستها، وما يرتبط بهذا الأسلوب عادة من تحديد اللقب الذي يطلق عليه^٦.

ضمن إطار الشريعة الإسلامية يعتبر رئيس الدولة: " نائب صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ويسمى خليفة أو إماماً "، والإجماع منعقد بين جمهور المسلمين على أن تولية رئيس للدولة الإسلامية أمر واجب بالشرع وبالعلم، لأن كل دولة لا تستغني عن رئيس يحمي قوانينها، ويدير شؤون أفرادها، ولأن وجود الحاكم الوازع ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري، ويطلق عليه لقب الخليفة أو أمير المؤمنين أو الإمام الأكبر^٧.

^١ راجع: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٠٧.
^٢ راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣٠ وما بعدها.
^٣ يرى أفلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع إجراء توازن بينها يمنع تعدي إحداها على الأخرى، كذلك أرسطو رأى أن وظائف الدولة ثلاث هي:

١. وظيفة التقرير: أي تقرير القواعد القانونية التي تنظم المجتمع؛
٢. وظيفة الأمر والتنفيذ؛

٣. وظيفة القضاء. راجع: د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨٤.
نسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى مونتسكيو حتى أصبح مقروناً باسمه، فله الفضل في صياغة هذا المبدأ صياغة جديدة وعرضه في كتابه الشهير " روح القوانين " بشكل واضح ودقيق لم يسبقه فيه أحد. وكان من آثار كتابات مونتسكيو في هذا الصدد أن اعتبر مبدأ فصل السلطات سلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعمل على تركيز جميع السلطات في يدها، ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك. لذلك أخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ: فجاء في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ بأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها. راجع: د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٧٧.

^٤ راجع: د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ١٩٩٥، ص ١٦٥ وما بعدها.
^٥ تسمى السلطة الحكومية خطأ السلطة التنفيذية، لأن تعبير السلطة التنفيذية يعني حصر صلاحية الحكومة بتنفيذ القرارات الصادرة عن البرلمان، وهذا يتناقض مع حقيقة كون الحكومة سلطة مستقلة. راجع: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ١٨٦.

^٦ راجع: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٠٧.
^٧ راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدبلوماسي والقانون الفصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٣ وما بعدها.
^٨ راجع: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٦٦.
^٩ راجع: د. سمير عاليه، الدولة الفاضلة في الإسلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٢ وما بعدها.

وفي هذا السياق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^{١٠}. قيل في شرح هذا الحديث: " فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته"^{١١}.

إذن، إن سلطات الدولة عامة والسلطة التنفيذية خاصة، تمارس صلاحياتها تحت مظلة القانون، الأمر الذي دفعنا ل طرح التساؤل التالي في سبيل تحديد الدراسة: ماهي أقسام القانون أو ماهي تقسيمات القواعد القانونية؟

تُقسَّم القواعد القانونية إلى عدة تقسيمات تبعاً للزاوية التي ينظر منها إلى تلك القواعد^{١٢}:

فمن زاوية إطار تطبيق القواعد القانونية، تقسم إلى قواعد داخلية تطبق داخل إقليم دولة معينة، وقواعد دولية تنظم علاقات الدول فيما بينها؛

ومن زاوية مضمون القواعد القانونية، تقسم إلى قواعد موضوعية تضع تنظيمًا موضوعياً للعلاقات القانونية فتعين الحقوق والواجبات وكيفية نشوئها حتى انقضائها، وقواعد إجرائية تعين ما يجب اتباعه من إجراءات لحماية الحقوق والتوصل إليها؛ ومن زاوية مدى الإلزام في القاعدة القانونية، تقسم إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة؛

ومن زاوية صفة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، تقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص. ولعل ما يهمنا في هذه الدراسة التقسيم الأخير: حيث ترجع التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص إلى ما هنالك من اختلاف جوهري فيما يتعلق بالأغراض المقصودة من كل منهما، فقواعد القانون العام يراد بها حماية الصالح العام للمجتمع في نواحيه المختلفة، أما قواعد القانون الخاص فالغرض منها حماية المصالح الخاصة لمن يتعاملون في نطاقه، لذلك إن قواعد القانون العام ترجح في قوتها الملزمة على قواعد القانون الخاص، حيث تجب التضحية بالمصلحة الخاصة للفرد في سبيل المصلحة العامة للمجتمع^{١٣}.

يعرّف القانون العام بأنه: القانون الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة^{١٤}، ويقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي أو القانون الدولي العام، وإلى قانون عام داخلي ويشمل: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون الجنائي (الجزائي)، والقانون المالي^{١٥}.

وفي إطار تخصص الدراسة في المسؤولية القانونية، يقصد بالأخيرة في مفهومها العام: التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن تكوئه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا التكوّن، وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل آتاه بنفسه أو بواسطة غيره أكان مفوضاً منه أم عاملاً باسمه؛ كما يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقبته أو إدارته أو ولايته أو وصايته، كما يشمل نتائج فعل الأشياء والحيوانات الموجودة بحراسته؛ ويتسع هذا المفهوم أخيراً ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام^{١٦}.

^{١٠} راجع: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٧٦٤.

^{١١} راجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث عشر، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١١٣.

^{١٢} راجع أستاذنا: د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٩٣.

^{١٣} راجع: د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١، ص ٤٤. تظهر أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في عدة نواح أهمها:

١. يهدف القانون العام إلى حماية الصالح العام للمجتمع، فكل أحكامه قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد أن يخرجوا عليها أو يتفقوا على ما يخالفها، بينما يتضمن القانون الخاص كثيراً من القواعد المكملّة، وهي التي يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يخالفها، لأنها تتعلق بمصالح خاصة لهم؛

٢. يخول القانون العام الهيئات العامة في الدولة سلطات لا يخولها القانون الخاص للأفراد، فمثلاً تستطيع السلطات العامة أن تتخذ في سبيل أداء وظيفتها وسائل قهرية منها: الاستملاك أو نزع الملكية للمنفعة العامة؛

٣. يخص القانون العام الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بأحكام تختف عن تلك التي يتضمنها القانون الخاص بالنسبة إلى الأموال المملوكة للأفراد، حيث لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالحيازة؛

٤. إن العلاقات التي تكون الدولة فيها طرفاً تنظمها قواعد القانون العام، وهي تختلف عن القواعد التي تنظم علاقات القانون الخاص، فالعقود التي تبرمها الدولة تسمى عقود إدارية وللاإدارة حق إلغائها أو تعديلها للمصلحة العامة؛

٥. ترتب على اختلاف القواعد في القانون العام عنها في القانون الخاص أن عمدت كثير من الدول أفراد جهة قضاء مستقلة عن القضاء العادي للفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل القانون العام، وهذا ما أخذ به القانون اللبناني والمصري والفرنسي، حيث توجد محاكم إدارية إلى جانب المحاكم العادية. المرجع ذاته، ص ٤٥ وما بعدها.

^{١٤} راجع: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، (النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٠.

^{١٥} راجع: د. عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها. راجع أيضاً: د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

^{١٦} راجع: د. مصطفى العوي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١١ وما بعدها. وتعرّف المسؤولية بصورة عامة بأنها: " الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذه ". راجع: د. سليمان مرقص،

المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٣.

وتختلف أنواع المسؤولية القانونية، باختلاف أنواع القانون، فيوجد المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية أو الجزائية، والمسؤولية الدستورية أو السياسية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية الدولية ... الخ، وأقر حديثاً المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، في نظام روما لعام ١٩٩٨ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية^{١٧}، وما يهمننا في هذه الدراسة المسؤولية القانونية في إطار القانون العام ونظام روما.

من خلال ما سبق بيانه أنفاً نطرح الإشكالية القانونية التالية:

ما هي أنواع المسؤولية القانونية التي تترتب على رئيس الدولة بصفته هذه على اختلاف التوصيفات القانونية لها في إطار القانون العام والقانون الجنائي الدولي (نظام روما لعام ١٩٩٨)؟

نعالج هذه الإشكالية في مبحثين على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الأحكام القانونية العامة لمساءلة رئيس الدولة
المبحث الثاني: الأحكام القانونية الجنائية لمساءلة رئيس الدولة

المبحث الأول الأحكام القانونية العامة لمساءلة رئيس الدولة

تعالج المسؤولية القانونية^{١٨} لرئيس الدولة في إطار قواعد القانون العام الأمرة، ولتحديد ذلك، نحتاج للتعريف بفروع القانون العام الداخلي كما يلي^{١٩}: فالقانون الدستوري: مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض، وعلاقتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحريةهم من ضمانات؛ والقانون الإداري: مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظيفتها؛ والقانون المالي: القواعد التي تحكم مالية الدولة، من حيث بيان موارد الدولة المختلفة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيلها، كما يحدد الأوجه التي تنفق فيها تلك الأموال؛ أما القانون الجنائي: مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم، وتبين العقوبات المقررة لكل منها، وكذلك الإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه.

ولكننا نحصر الدراسة في هذا المبحث على مسؤولية رئيس الدولة في إطار القانون الدستوري، والقانون الإداري، ونترك مسؤوليته في إطار القانون الجنائي للمبحث الثاني من هذه الدراسة لتوسعه وتعلقه بالقانون الدولي، ونهمل القانون المالي لاندماج مسؤوليه فيه ضمن القانون الدستوري والإداري والجنائي.

نعالج ذلك في مطلبين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الدستورية
المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الإدارية

^{١٧} نصت المادة ٢٥ من نظام روما عن المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية كما يلي: "١. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي؛

٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي؛
٣. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً؛

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج) تقديم العون أو التهرب أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

" ١ " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

" ٢ " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بناوي الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي "

^{١٨} تتحقق المسؤولية القانونية بمحاسبة الشخص على الضرر الذي أحدثه بغيره ويحدث ذلك عندما يسلك الشخص مسلكاً مخالفاً للقانون وينتج عنه ضرر للمجتمع أو أحد أفراد، أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر فالمسؤولية القانونية ستوجب لقيامها حدوث ضرر والذي تختلف أوضاعه وتتعدد أشكاله، ففي بعض الأحيان قد يتعدى أثره إلى المجتمع وفي أحيان أخرى قد يقتصر على فرد يعينه كما أنه قد يصيب الاثنين معاً. ويترتب على المسؤولية القانونية جزاء يتمثل في العقوبة والتعويض، وتختلف أشكاله حسب القاعدة التي تقع المخالفة لها، فإذا كانت عن أحكام القانون الإداري كانت المسؤولية إدارية وإن كانت عن أحكام القانون الدستوري كانت المسؤولية سياسية. راجع: د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨.

^{١٩} راجع: د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

المطلب الأول قواعد المسؤولية الدستورية

يعني النظام السياسي أو الدستوري بمدلوله العام: الشكل الذي يتخذه الحكم في الدولة، كالنظام البرلماني أو النظام الرئاسي، وما هنالك من الأنظمة المختلفة التي ترتديها الحكومات، عبر التاريخ والبلاد، وعلى هذا الاعتبار يجب أن يكون لكل دولة دستور يحدد النظام السياسي أو الدستوري، والذي يرمي في النهاية إلى الإجابة على كل سؤال من الأسئلة التي يطرحها المجتمع في شؤونه السياسية، كتولية الحكام، وتحديد وضعيتهم، وتوزيع وظائف الدولة بين ولاياتها، وإقامة الحدود لتقييد سلطاتهم^{٢٠}، وذلك ما يسمى بالمسؤولية السياسية أو الدستورية.

وتُعرّف المسؤولية السياسية بأنها: المسؤولية التي تتعقد ليس لارتكاب أفعال إجرامية، وإنما لأخطاء سياسية يعاقب عليها بالعزل السياسي، وعُرّفت أيضاً بأنها: محاسبة الشخص الذي يتولى السلطة وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفى بها^{٢١}.

وعليه نعالج مسؤولية رئيس الدولة الدستورية أو السياسية، في الأنظمة ذات التطبيق الأوسع في العام، وهي النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام المختلط، في فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: في النظام البرلماني " الدستور اللبناني مثلاً "
الفرع الثاني: في النظام الرئاسي " دستور الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً "
الفرع الثالث: في النظام المختلط " الدستور الفرنسي مثلاً "

الفرع الأول في النظام البرلماني " الدستور اللبناني مثلاً "

يقوم النظام البرلماني^{٢٢} على ركنين أساسيين: أولهما ثنائية السلطة التنفيذية، ثانيهما المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما^{٢٣}، تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين وهما: رئيس الدولة، الحكومة أو الوزارة^{٢٤}.

أخذ الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ بالنظام البرلماني^{٢٥}، وأناط السلطة التنفيذية (الإجرائية) برئيس الجمهورية اللبنانية، ورئيس مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء^{٢٦}.
مرّ منصب رئيس الجمهورية في لبنان في مرحلتين محوريتين في مجال صلاحياته نبيتها في سبيل تحدينا لمسؤوليته السياسية أو الدستورية وهما:

- **مرحلة ما قبل التعديل الدستوري عام ١٩٩٠:** نصت المادة ١٧ من الدستور اللبناني في تلك المرحلة على أنه: " تناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء، وفاقاً لأحكام هذا الدستور ".
يتبين لدينا أن رئيس الجمهورية في مرحلة ما قبل تعديل ١٩٩٠ كان الأصيل في السلطة الإجرائية، وكان الوزراء فرعاً معاوناً له.
يتمتع رئيس الجمهورية في هذه المرحلة بالصلاحيات التالية^{٢٧}:

^{٢٠} راجع: د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص ٦١٥ وما بعدها.

^{٢١} راجع: د. هانم أحمد محمود سالم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩ وما بعدها.

^{٢٢} لم ينشأ النظام البرلماني إلا كرد فعل ديمقراطي ضد طغيان الملوك وسلطانهم، فهو لم يظهر بالصورة التي عليها الآن طفرة واحدة، وإنما جاء وليد التاريخ البريطاني وخالصة تطور نظام إنجلترا السياسي، فالأحداث التاريخية هي التي رفعت قواعده وصدرت ملامحه الأساسية. راجع: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥.

^{٢٣} راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

^{٢٤} راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة-الوزارة " في الأنظمة السياسية المعاصرة، دون دار نشر، ٢٠١٧، ص ٩.

^{٢٥} عدّل الدستور اللبناني اثني عشرة مرة، سبعة منهم عادية، والخمسة المتبقين استثنائية مؤقتة وهي:
أولاً: التعديلات العادية: التعديل الدستوري في ١٧/١٠/١٩٢٧، التعديل الدستوري في ٨/٥/١٩٢٩، التعديل الدستوري في ٧/١٢/١٩٤٣،
التعديل الدستوري في ٩/١١/١٩٤٣، التعديل الدستوري في ٧/١٢/١٩٤٣، التعديل الدستوري في ٢١/١/١٩٤٧، التعديل الدستوري الكبير في ٢١/٩/١٩٩٠؛

ثانياً: التعديلات الاستثنائية المؤقتة: التعديل الأول في ٢٢/٨/١٩٤٨، التعديل الثاني في ٢٤/٤/١٩٧٦، التعديل الثالث في ١٩/١٠/١٩٩٥،
التعديل الرابع في ١٣/١٠/١٩٩٨، التعديل الخامس في ٤/٩/٢٠٠٤.

لتفصيل مضامين هذه التعديلات راجع: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٨٧ وما بعدها.

^{٢٦} راجع: المادة ١٧ و المواد من ٤٩ إلى ٧٩ من الدستور اللبناني. الجدير بالذكر هنا: أن العرف الدستوري في لبنان جرى علي أنه: " يكون رئيس الجمهورية اللبناني مسيحياً مارونياً، ويكون رئيس مجلس الوزراء مسلماً سنيّاً، ويكون رئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً ".

^{٢٧} للتفصيل راجع: د. عمر محمد شحادة، رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني " دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١٥، ص ٢١٩ وما بعدها، راجع أيضاً: أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٤١ وما بعدها.

أولاً: الصلاحيات التشريعية وهي^{٢٨}: ١. حق اقتراح القوانين؛ ٢. إصدار القوانين ونشرها؛ ٣. طلب إعادة النظر في القوانين؛ ٤. حل مجلس النواب.

ثانياً: الصلاحيات التنفيذية وهي^{٢٩}: ١. تسمية رئيس الحكومة والوزراء وإقالتهم وتعيين الموظفين؛ ٢. تنفيذ المراسم التنظيمية. ثالثاً: الصلاحيات الخارجية وهي^{٣٠}: ١. المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها؛ ٢. ترؤس الحفلات الرسمية وقبول اعتماد السفراء.

● **مرحلة ما بعد التعديل الدستوري عام ١٩٩٠**: نصت المادة ١٧ من الدستور اللبناني حالياً على أنه: "تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور".
يتبين لدينا أن رئيس الجمهورية أزيل كأصل أو فرع للسلطة الاجرائية، وجعل ذلك كله في مجلس الوزراء.
يتمتع رئيس الجمهورية في هذه المرحلة بالصلاحيات التالية^{٣١}:

أولاً: الصلاحيات التشريعية وهي^{٣٢}: ١. حق تقديم مراجعة أمام المجلس الدستوري؛ ٢. توجيه رسائل إلى مجلس النواب؛ ٣. تقديم اقتراح في إعادة النظر في الدستور؛ ٤. الطلب من مجلس الوزراء حل مجلس النواب؛ ٥. إحالة مشاريع القوانين إلى مجلس

^{٢٨} راجع: المواد: (١٨-٥١-٥٥-٥٧) من الدستور اللبناني قبل تعديل ١٩٩٠. نذكر هذه المواد من قبيل الفائدة العلمية: **المادة ١٨**: "لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين"، **المادة ٥١**: "رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون"، **المادة ٥٥**: "يقق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب"، **المادة ٥٧**: لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً".

^{٢٩} راجع: المواد: (٥١-٥٣) من الدستور اللبناني قبل تعديل ١٩٩٠. نذكر **المادة ٥٣** من قبيل الفائدة العلمية: "رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقبلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية".
^{٣٠} راجع: المواد: (٥٢-٥٣) من الدستور اللبناني قبل تعديل ١٩٩٠. نذكر **المادة ٥٢** من قبيل الفائدة العلمية: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخها فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها".

^{٣١} للتفصيل راجع: د. عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص ٢٧٣ وما بعدها، راجع أيضاً: أنطوان سعد، مرجع سابق، ص ٢٧١ وما بعدها.
^{٣٢} راجع: المواد: (١٩-٣٣-٥١-٥٣-٥٦-٥٧-٥٩-٦٥-٧٦) من الدستور اللبناني بعد تعديل ١٩٩٠. نذكر هذه المواد من قبيل الفائدة العلمية: **المادة ١٩**: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني، تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومرجعته بموجب قانون"، **المادة ٣٣**: "إن افتتاح العقود العادية واختتامها جريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين، ولرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجهما وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه"، **المادة ٥١**: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها"، **المادة ٥٣**: "يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت، يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها، يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً، يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم، يصدر منفرداً بالمراسم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم، يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم، يمنح العفو الخاص بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون، يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب، يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال، يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة"، **المادة ٥٦**: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها، وهو يصدر المراسم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية، وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره"، **المادة ٥٧**: لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره"، **المادة ٥٩**: "لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد"، **المادة ٦٥**: "تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها: وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء، تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون، حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدتين استثنائيتين متواليتين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى، يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فيالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور، أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات

النواب؛ ٦. الطلب من مجلس النواب إعادة النظر في القوانين؛ ٧. دعوة مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس للانعقاد استثنائياً؛ ٨. تأجيل انعقاد مجلس النواب.

ثانياً: الصلاحيات التنفيذية وهي^{٣٣}: ١. تسمية رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النواب وفقاً لاستشارات نيابية ملزمة، وإصدار مرسوم تشكيلها وإقالتها؛ ٢. ترأس جلسات مجلس الوزراء، دعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد استثنائياً بالاتفاق مع رئيسه؛ ٣. الطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر في قراره ضمن مهلة وشروط معينة؛ ٤. إصدار العفو الخاص.

ثالثاً: الصلاحيات الخارجية وهي^{٣٤}: ١. عقد المعاهدات الدولية والمفاوضة بشأنها بالاتفاق مع رئيس الحكومة؛ ٢. إصدار المعاهدات.

إذاً، ومن خلال المقارنة ما بين المرحلتين الدستوريتين في الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية؛ في سبيل تحديد مسؤوليته الدستورية أو السياسية: يتبين لدينا أن رئيس الجمهورية اللبنانية غير مسؤول دستورياً أو سياسياً، وذلك لأنه غير ذي صلاحيات دستورية جدية، فكافة الصلاحيات الإجرائية الجدية مناصرة في رئيس الحكومة أو الحكومة، وإن مارس صلاحيات بصفته المفردة فهي مثلاً: (صلاحيات تمثيلية أمام المجتمع الدولي أو صلاحيات إجرائية كتقديم مراجعة أمام المجلس الدستوري)^{٣٥}؛ وذلك لا يخالف الطبيعة القانونية للنظام البرلماني فليس الدولة فيه غير مسؤول دستورياً أو سياسياً سواء أكان رئيس جمهورية أو ملكاً، فهو لا يحكم بل الوزارة (الحكومة) هي التي تحكم، فلا يكون للبرلمان حق سؤاله أو استجوابه أو الاقتراح بعدم الثقة به لدفعه إلى الاستقالة^{٣٦}.

الفرع الثاني

في النظام الرئاسي " دستور الولايات المتحدة الأميركية مثلاً "

يقوم النظام الرئاسي^{٣٧} أو نظام الحكومة الرئاسية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فتمارس كل سلطة الاختصاصات المسندة إليها، بالاستقلال عن السلطات الأخرى، وإن تكن الكفة الراجحة في ميزان السلطة تميل غالباً إلى جانب السلطة التنفيذية؛ وتحتصر السلطة التنفيذية في هذا النظام برئيس الدولة الذي هو، في الوقت ذاته، رئيس الحكومة^{٣٨}. أخذ دستور الولايات المتحدة الأميركية المنشأ بتاريخ ١٧/٩/١٧٨٧^{٣٩}، بالنظام الرئاسي، لا بل إنه أول من ابتكر النظام الدستوري أو السياسي الرئاسي، وأنط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأميركية^{٤٠}.

الدولة، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء "، المادة ٧٦: " يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب ".

^{٣٣} راجع المواد (٥٦-٥٣) من الدستور اللبناني بعد تعديل ١٩٩٠.

^{٣٤} راجع المواد (٥٦-٥٢-٥١) من الدستور اللبناني بعد تعديل ١٩٩٠. نذكر المادة ٥٢ من قبيل الفائدة العلمية: " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب ".

^{٣٥} الجدير بالذكر هنا: أن رئيس الجمهورية اللبنانية قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ لم يكن مسؤولاً دستورياً أو سياسياً فخلا الدستور قبل التعديل من أي نص يسمح للبرلمان بأن يسأل أو يستجوب أو يطرح الثقة عن رئيس الجمهورية.

^{٣٦} راجع: د. ادمون رباط، مرجع سابق، ص ٦٣٣ وما بعدها. راجع أيضاً كلاً من: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة-الوزارة " في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص ١٤ وما بعدها. د. محسن خليل، مرجع سابق، ص ٨٠٩ وما بعدها.

^{٣٧} إن النشأة التاريخية لهذا النظام هي وليدة إرادة الأفراد التي عانت من استبداد الحكام والبحث عن إيجاد نوع من القواعد القانونية المنظمة التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين في إطار ديمقراطي ودستوري يقوم على الإرادة الشعبية. راجع: د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٦٥.

نشأ النظام الرئاسي وتطور في الولايات المتحدة الأميركية فأركان وخصائص هذا النظام الأساسية مكتوبة في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧ مع مساهمة التقاليد العرفية والتطورات الدستورية العملية. راجع: د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣١٤.

ويُعرّف النظام الرئاسي بأنه: " النظام الذي يجمع فيه رئيس الدولة بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة لكي يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق من يختارهم للقيام بذلك " . راجع: د. عبد الغني بسيوني، أساس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٨١.

^{٣٨} راجع: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، مرجع سابق، ص ١١٢.

^{٣٩} عدّل دستور الولايات المتحدة الأميركية سبعة وعشرين مرة: التعديلات العشرة الأولى صدّق عليها بتاريخ ١٧٩١ وهي تتعلق بحقوق الأفراد وحرّياتهم، التعديل الحادي عشر صدّق عليه بتاريخ ١٧٩٥ ويتعلق بصلاحيات السلطة القضائية، التعديل الثاني عشر صدّق عليه بتاريخ ١٨٠٤ وهو يميز بين انتخابات الرئيس ونائبه، التعديل الثالث عشر صدّق عليه بتاريخ ١٨٦٥ وهو يتعلق بإلغاء الرق أو العبودية، التعديل الرابع عشر صدّق عليه بتاريخ ١٨٧٠ الذي ألغى الاقتراح العام القائم على العرق واللون بتوسيعه لحق الانتخاب، التعديل السادس عشر صدّق عليه بتاريخ ١٩١٣ الذي يتعلق بسلطة مجلس الشيوخ بفرض الضرائب، التعديل السابع عشر صدّق عليه بتاريخ ١٩١٣ الذي قضى بانتخاب مجلس الشيوخ عن طريق الاقتراح العام، التعديل الثامن عشر صدّق عليه بتاريخ ١٩١٧ ويتعلق بتحريم الكحول، التعديل التاسع عشر صدّق عليه بتاريخ ١٩٢٠ الذي منح النساء حق الانتخاب، التعديل العشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٣٣ الذي أقرّ التعجيل باستلام الرئيس المنتخب حديثاً لمهامه، التعديل الواحد والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٣٣ وهو المستبدل بالتعديل الثامن عشر وأباح الكحول، التعديل الثاني والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٥١ وهو الذي حدد مدة انتخاب الرئيس لدورتين فقط، التعديل الثالث والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٦١ الذي أعطى سكان مقاطعة كولومبيا حق الانتخاب، التعديل الرابع والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٦٤ الذي ألغى ضريبة أو رسم التصويت، التعديل الخامس والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٦٧ الذي نظم مسألة حلول نائب الرئيس محل الرئيس في حال حصول ما يمنع من متابعة الرئيس ممارسة مهامه، التعديل السادس والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٧١ الذي خفض سن الانتخاب إلى ١٨ سنة، التعديل السابع والعشرين صدّق عليه بتاريخ ١٩٩٢ ويتعلق بالمساواة أمام القانون.

^{٤٠} راجع الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأميركية.

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الأميركية بالصلاحيات التالية^{٤١}:

١. الصلاحيات التنظيمية: فله أن يصدر القرارات التنفيذية بحكم كونه السلطة التنفيذية، وله أن يعيد مجلس الشيوخ بمشروع قانون لم يوافق عليه لإعادة دراسته^{٤٢}؛
٢. الصلاحيات الإدارية: بكونه رأس الهرم الإداري في الدولة الفيدرالية، فهو ينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة، ويقوم بتعيين الموظفين الفيدراليين بعد موافقة مجلس الشيوخ، كما له أن يعزل جميع الموظفين؛
٣. صلاحية إدارة السياسة الخارجية: فهو الذي يدير السياسة الخارجية بمشورة غير ملزمة مع وزير الخارجية الذي يسمى وزير الدولة للشؤون الخارجية، ويقوم بتعيين السفراء والقناصل، ويعقد المعاهدات الدولية بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها؛
٤. الصلاحيات العسكرية: فهو القاعد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية، وله أن يصدر العفو الخاص عن المجرمين.

بعد استعراض صلاحيات الرئيس الأميركي وفقاً للدستور، ومركزه المحوري في السلطة التنفيذية، نطرح التساؤل التالي: هل يمكن مساءلة رئيس الولايات المتحدة دستورياً أو سياسياً؟

أجابت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من الدستور الأميركي على هذا التساؤل بما يلي: " لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء محاكمة في جميع تهم المسؤولين. وعندما يعقد مجلس الشيوخ لذلك الغرض، يقسم جميع أعضائه باليمين أو بالإقرار. وعندما تتم محاكمة رئيس الولايات المتحدة، يرأس رئيس القضاة الجلسات: ولا يجوز إدانة أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين؛

لا تتعدى الأحكام في حالات تهم المسؤولين حد العزل من المنصب، وفقدان الأهلية من تولي وشغل منصب شرفي واقتضاء الثقة أو در الريح في الولايات المتحدة: ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك مسؤولاً وخاضعاً للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون "

ونصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الدستور الأميركي على أنه: " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وادينوا بارتكاب مثل تلك التهم "

يتبين من المادتين سالفتي الذكر، أن مسؤولية رئيس الولايات المتحدة الأميركية المكرسة في الدستور، مسؤولية جنائية أمام سلطة دستورية أو سياسية ممثلة بمجلس الشيوخ، وليست مسؤولية دستورية أو سياسية بحتة كالموجودة في النظام البرلماني تجاه الحكومة^{٤٣}.

الفرع الثالث

في النظام المختلط " الدستور الفرنسي مثلاً "

وجد اتجاه معاصر بين الدول، نحو الجمع بين صورتَي الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة؛ فهي بالأصل تأخذ بالديمقراطية النيابية، وتعطي ممارسة السيادة الشعبية للبرلمان المنتخب ليمارسها نيابة عن الشعب وباسمه، ومع ذلك فهي بجوار الديمقراطية النيابية التي تمثل الأصل العام تأخذ في دستورها على سبيل الاستثناء بأحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي تتنمّل في الاستفتاء الشعبي المباشر في حالات معينة^{٤٤}.

ومن هذه الدول فرنسا، التي أخذت بالنظام المختلط الجامع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، في دستورها الصادر بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٨ المسمى بدستور الجمهورية الخامسة^{٤٥}، أناط الدستور الفرنسي السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية والحكومة^{٤٦}.

^{٤١} راجع: د. نزيه رعد، مرجع سابق، ص ٢٦٨ وما بعدها. للتفصيل راجع كلاً من: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٣٥٣ وما بعدها. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، مرجع سابق، ص ٢٣٨ وما بعدها. نصت على هذه الصلاحيات المادة الأولى في فقرتها السابعة، والمادة الثانية في فقرتها الثانية من الدستور الأميركي.

^{٤٢} فيما خص بالعلاقة القانونية بين الرئيس ومجلس الشيوخ (الكونجرس) راجع بالتفصيل: د. جيروم أ. بارون، د. س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأميركي، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مرجعة: هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٥ وما بعدها.

^{٤٣} راجع في ذلك: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٣٦١ وما بعدها. يطلق على هذه المسؤولية الإمشمنت (Impeachment) وهي مسؤولية جنائية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي العادي لأن الرئيس يتمتع بحصانة. راجع: د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.

وطريقة الاتهام (Impeachment) نادرة الاستخدام. واستعملت مرتين، في العام ١٨٦٨، ضد أحد الرؤساء (آندرو جونسون الذي اتهم بالنقصير والفساد)، ولكنها انتهت بنبرته بفارق صوت واحد؛ وفي العام ١٩٩٨ مع الرئيس كلينتون (فضيحة مونيكا لوينسكي)، وانتهت بنبرته أيضاً؛ وكادت أن تستعمل في العام ١٩٧٤ ضد الرئيس نكسون (فضيحة ووترغيت)، ولكن الرئيس سارع إلى تقديم استقالته. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

^{٤٤} راجع: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٣٧١ وما بعدها.

^{٤٥} تمّ تعديل الدستور الفرنسي أربع وعشرين مرة أولها بتاريخ ١٩٦٠ وأخرها بتاريخ ٢٠٠٨. وإن الدستور المصري الصادر بتاريخ ٢٠١٤ من الدساتير المختلطة.

^{٤٦} راجع المادتين ٥ و ٢٠ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

يتمتع رئيس الجمهورية الفرنسية بالصلاحيات التالية^{٤٧}:

نصت المادة الخامسة من الدستور بطريقة مجملّة على صلاحيات رئيس الجمهورية كما يلي: " يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويضمن عبر تحكيمه انتظام سير السلطات العامة، وكذلك استمرار بقاء الدولة، وهو الضامن لاستقلال الوطن ووحدة الأرض واحترام المعاهدات "

من خلال نص هذه المادة، يتبين أن الرئيس شخص تتجمع فيه سلطات الدولة كلها، ولا يعتبر مسؤولاً إلا تجاه الشعب الذي اختاره.

فيتمتع بصلاحيات واسعة تجاه الحكومة، فيختار الوزير الأول (رئيس مجلس الوزراء)، ويعين الوزراء ويقبلهم بناءً على اقتراح الوزير الأول، ويرأس مجلس الوزراء ويعين كبار الموظفين، ويوقع القرارات التنظيمية (المراسيم التشريعية) بالاشتراك مع الوزير الأول ويعيّن السفراء ويعتمدهم^{٤٨}.

ويتمتع بصلاحيات واسعة تجاه البرلمان، فيصدر القوانين، ويمكنه طلب مناقشتها مرة ثانية، وله حق مخاطبة البرلمان، وحق حل البرلمان بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وحق اللجوء إلى الاستفتاء^{٤٩}. ويتمتع بصلاحيات قضائية واسعة، فهو حامي استقلالية القضاء، وله تعيين رئيس المجلس الدستوري وثلاثة من أعضائه وإحالة القوانين إليه، وله تعيين اثنين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وله حق منح العفو^{٥٠}.

وهو القائد العام للقوات المسلحة ورئيس المجالس واللجان العليا للدفاع^{٥١}. ويتمتع باعتمادات مالية كبيرة تسمح له باستخدام نحو ٧٠٠ موظف دائم (الأمانة العامة ومكتب الرئيس أو الديوان ومجلس الرئيس أو الأركان)، من بينهم حوالي مئة مستشار يقومون بمهمة توفير المعلومات له، وإعداد الملفات، وتأمين الاتصالات بالمسؤولين الكبار في الوزارات والإدارات، وهؤلاء المساعدون موزعون على عدة قطاعات مهمة، كالشؤون الثقافية والاقتصادية والدبلوماسية، وعملية اختيارهم وتوزيعهم من أهم صلاحيات الرئيس.

نصت المادة ١٦ من الدستور على الصلاحية الاستثنائية للرئيس كما يلي: " إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم، وفي حال توقفت السلطة العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تفرضها هذه الظروف، بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري، ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها؛ ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطة العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير، ويعقد البرلمان اجتماعه قانونياً ورسمياً؛ لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطة الاستثنائية؛ بعد مرور ثلاثين يوماً من العمل بالسلطة الاستثنائية، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ما زالت قائمة؛ ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علناً وبسرعة؛ ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يوماً من العمل بالسلطة الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة "

بعد استعراض صلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسية بحسب دستور ١٩٥٨، نطرح التساؤل التالي: هل يمكن مساءلة رئيس الجمهورية الفرنسية دستورياً أو سياسياً؟

أجابت المادة ٦٧ من الدستور على هذا التساؤل في فقرتها الأولى صراحةً بقولها: " لا يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة طبقاً لأحكام المادتين (٢-٥٣) و(٦٨) ". ونصت المادة ٦٨ في فقرتها الأولى، على الحالة التي يجوز فيها تنحية رئيس الجمهورية، وهي غير مبنية على المسؤولية الدستورية أو السياسية، كما يلي: " لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسته ولايته، وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا ". وفسر الفقه الإخلال بالواجبات بالخيانة العظمى^{٥٢}.

المطلب الثاني قواعد المسؤولية الإدارية

تسأل الإدارة عن أعمالها المادية التي تأتيها، أو عن الأعمال القانونية التي قد تتحقق في صورة قرارات تفصح فيها الإدارة عن إرادتها المنفردة، أو في صورة عقود إدارية تكون الإدارة طرفاً فيها؛ فإذا قامت الإدارة عند مباشرتها لهذه الأعمال بإحداث الضرر لأحد الأفراد أو الهيئات، فإنه يحق للمضرور أن يطالب الإدارة بالتعويض عن هذا الضرر، بواسطة دعوى التعويض (القضاء الشامل) أمام القضاء (مجلس شوري الدولة)^{٥٣}. ويختص مجلس شوري الدولة بالمنازعات التي يكون موضوعها نشاطاً

^{٤٧} راجع: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها. للتفصيل راجع كلاً من: د. محسن خليل، مرجع سابق، ص ٣٦٤ وما بعدها، د. زهير شكر، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

^{٤٨} راجع المواد (٨-١٣-١٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

^{٤٩} راجع المواد (١٠-١١-١٢-١٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

^{٥٠} راجع المواد (١٧-١٦-١٧-٢٤-٢٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

^{٥١} راجع المادة ١٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

^{٥٢} راجع كلاً من: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، مرجع سابق، ص ١٨٩.

د. محسن خليل، مرجع سابق، ص ٣٧٧، د. زهير شكر، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

^{٥٣} راجع: د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٦٥.

صادراً عن الإدارة بوصفها شخصاً عاماً^{٥٤}. وقد نصت على ذلك المادة ٦١ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤.

وعليه، نعالج مسؤولية رئيس الدولة كسلطة إدارية، في فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بخطأ ودون خطأ
الفرع الثاني: نظرية الأعمال الحكومية

الفرع الأول المسؤولية الإدارية بخطأ ودون خطأ

المسؤولية الإدارية عن أعمالها غير التعاقدية، على نوعين وهما: المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ، والمسؤولية الإدارية دون خطأ. نستعرض أحكامهما لاستنتاج مسؤولية رئيس الدولة الإدارية.

• **المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ:** تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. أ. الخطأ: وهو الفعل القسدي أو غير القسدي الذي يسبب ضرراً غير مشروع للغير، مرتباً على من صدر عنه موجب التعويض إذا كان مميزاً، فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته^{٥٥}. في إطار القضاء الإداري، أنشأ الأخير، نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفق، كأساس لفكرة الخطأ في القانون الإداري، فالخطأ الشخصي: الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتحقق مسؤوليته الشخصية عن هذا الخطأ، ويكون وحده مسؤولاً عن الأضرار التي نتجت عنه وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص، ويكون الاختصاص للنظر بهذه الدعوى القضاء العادي؛ أما الخطأ المرفق: فهو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك، فتقام الدعوى على المرفق العام أمام القضاء الإداري دون حاجة إلى توجيهها إلى الموظف مرتكب الخطأ، ويكون التعويض من الأموال العامة^{٥٦}. يمكن تقسيم الخطأ الشخصي الذي لا تسأل عنه الإدارة إلى ثلاثة أقسام وهي^{٥٧}:

١. الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة به: وهو الخطأ الذي لا يرتبط على الإطلاق بالوظيفة العامة، مثاله: الحادث الذي يتسبب به عسكري أثناء إجازته بواسطة سيارته الشخصية؛
 ٢. الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة إنما يكون مرتبطاً بها: وهو الذي ارتكب من خلال استخدام وسائل وضعت في تصرف الموظف من قبل المرفق، أو من خلال استغلال مهمة موكلة إليه لتحقيق غايات شخصية. مثاله: قتل أحد رجال الشرطة شخصاً عن غير قصد بواسطة سلاحه الذي تسمح له وظيفته بالاحتفاظ به خارج نطاق الخدمة.
 ٣. الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة إنما يكون منقطعاً عنها: مبدئياً يعتبر هذا الخطأ مرفقياً، ولكن استثناءً يعتبر شخصياً في فرضين: عندما يكون متعمداً ينم عن سوء نية الموظف الذي صدر عنه هذا الخطأ، وعندما يكون جسيماً لا يمكن القبول به نظراً لجسامته. مثاله: اختلاس موظف للأموال العامة.
- عليه، وعلى اعتبار رئيس الدولة رأس موظفيها الإداريين، يكون مسؤولاً قانونياً عن أخطائه الشخصية سائلة الذكر، ويتم الادعاء عليه بها، ومحاكمته عليها، أمام القضاء العادي، مع مراعاة القواعد القانونية الخاصة بحصانته^{٥٨}.

أما الخطأ المرفق الموجب لمسؤولية الإدارة يكون في ثلاثة حالات^{٥٩}:

١. قيام المرفق بخدماته على وجه سيئ: يقصد بذلك جميع الأعمال الإيجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ، سواء تمثلت هذه الأعمال بالصورة المادية أو التصرفات القانونية، منها: الأضرار التي تصيب الأفراد أو ممتلكاتهم بسبب الحفريات القائمة في الطرق العامة.
 ٢. عدم قيام المرفق بخدماته: يكمن خطأ الإدارة بعمل سلب، أي امتناعها عن القيام بواجباتها، من ذلك: الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة إصلاح الطرق والجسور وسكك الحديد والمطارات.
 ٣. تباطؤ المرفق بالقيام بخدماته: إذا تباطأت الإدارة في أداء أعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال، عُذ ذلك من الأخطاء المرفقية التي تستوجب مسؤولية الإدارة إذا ما لحق الفرد ضرراً من ذلك. من ذلك: طلب أحد الآباء بطلان تطوع ابنه الفرقة الحربية، وهو ما يشترط عادة لصحة هذا التطوع، ونتيجة لتباطؤ الإدارة في أمر هذا الإفراج لاقى الابن حتفه في إحدى المعارك الأمر الذي يستوجب التعويض.
- عليه، وعلى اعتبار رئيس الدولة رأس موظفيها الإداريين، لا يكون مسؤولاً إدارياً، عن أعمال المرافق العامة من وزارات ومؤسسات عامة ... الخ، لأن التجارب القانونية في لبنان والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، تجعل من رئيس الدولة، رأس الموظفين، ولكن لا يملك إدارة المرافق العامة بشكل مباشر، يجعله مسؤولاً إدارياً.
- إلا أنه يمكن مسائلة رئيس الدولة إدارياً، عن قراراته الإدارية كتعيين كبار موظفي الدولة وما إلى ذلك، أمام القضاء الإداري.

^{٥٤} راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٩٢.

^{٥٥} راجع: د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٤٧.

^{٥٦} راجع: د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٦٨ وما بعدها. راجع المعنى ذاته: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٠٢ وما بعدها.

^{٥٧} راجع: د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، دون دار نشر، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨١٧ وما بعدها.

^{٥٨} سنعالج الحصانة القانونية لرئيس الدولة في المبحث الثاني من هذا البحث.

^{٥٩} راجع: د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٨٤ وما بعدها. راجع المعنى ذاته: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص ٧١٨ وما بعدها.

ويمكن تأسيس ذلك على مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية، القائمة على الخطأ في القرارات الإدارية المتمثل في أوجه عدم المشروعية التي تصيب هذه القرارات بأن تصدر مخالفة لمجموعة القواعد القانونية الملزمة فتجعلها عرضة للطعن فيها بالإلغاء وبالتعويض كذلك، وهذه العيوب: عيب مخالفة الشكل، وعدم الاختصاص، وعدم صحة السبب، وعيب محل القرار، ثم عيب مخالفة الغاية أي الانحراف بالسلطة^{٦٠}.

• **المسؤولية الإدارية دون خطأ:** وهي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أو على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، التي يتميز بها القانون الإداري، وإن القرار المؤسس للمسؤولية دون خطأ قرار " كام " الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢١ حزيران ١٨٩٥: ومن خلاله أعمل المجلس المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر، في إصابة يد عامل بالشلل في أحد مصانع الدولة، وذلك دون خطأ مرتكب من العامل أو من الإدارة، وبنيت المسؤولية على مخاطر العمل^{٦١}.

وتقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر، في الحالات التالية^{٦٢}:

١. الأضرار التي تصيب الأفراد: وهي: الأخطاء أو الوسائل الخطرة: وهي النشاطات الإدارية الخطرة، كتخزين الإدارة مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار؛ أو الأضرار العامة أو المنشآت: كالمساح المتضرر من جراء وجود وتسيير منشأة عامة ناتجة عن أشغال عامة؛ أو الحشود والتجمعات: كالمتضررين في ممتلكاتهم من جراء مظاهرات أو مسيرات شعبية.
٢. الأضرار التي تصيب معاني الإدارة: ويقصد بهم الموظفين الدائمين والموظفين غير الدائمين، وتسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيبهم على أساس المخاطر التي يفرضها المرفق العام وأبرز مثال عليها حوادث العمل.
٣. الأضرار التي تنص عليها القوانين الخاصة: لعل أبرز مثال هو دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة لامتناعهم عن إحقاق الحق.

ولا تختلف المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن الحالات سالفة الذكر، إلا أنها تعني تحمل المتضرر، في سبيل المصلحة العامة، لا يمكن نظراً لفداحته، أن يعتبر عبئاً ينبغي عليه تحمله بصورة عادية^{٦٣}. منها: تعويض الإدارة عن أضرار الحرب.

عليه، وعلى اعتبار رئيس الدولة رأس موظفيها الإداريين، لا يكون مسؤولاً إدارياً، على أساس المخاطر، لأنه لا يدير المرافق العامة ذات المخاطر بشكل مباشر، وبالتالي لا يمكن مسألته عنها، أما إنه يكون مسؤولاً على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، في حال اتخذ قراراً شكلاً ضرراً فادحاً وخصوصاً بحق أحد الأفراد.

الفرع الثاني نظرية الأعمال الحكومية

جرت العادة على استبعاد بعض الأعمال القانونية عن الرقابة القضائية، لتعلق ذلك بالمصلحة العامة، وإعطاء المساحة الاستثنائية الحرة لصاحب العمل، لتحقيق هذه المصلحة، ومن هذه الأعمال القانونية، الأعمال الحكومية^{٦٤}.

يقصد بالأعمال الحكومية: الأعمال الإدارية التي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري أو أي قضاء نظراً لأنها تلامس عن قرب السياسة العامة للدولة^{٦٥}.

وتتميز الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة عن غيرها، بأنه تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطة العامة الأخرى داخلية كانت أم خارجية، أو تتخذها اضطراباً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للزود عن سيادتها في الخارج، ومعنى ذلك، أن معيار التفرقة بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية هو معيار مادي أساسه العمل وطبيعته، فأعمال السيادة هي تلك تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة عامة في نطاق وظيفتها السياسية، والأعمال الإدارية هي تلك التي تقوم بها عادة في حدود وظيفتها الإدارية^{٦٦}.

تقسم الأعمال الحكومية إلى ثلاثة فئات وهي^{٦٧}:

^{٦٠} راجع: د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

^{٦١} راجع: د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١٦.

^{٦٢} راجع: د. فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٨٤٤ وما بعدها. راجع أيضاً: راجع: د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

^{٦٣} راجع: د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

^{٦٤} تعود اعتبارات استبعاد الأعمال الحكومية من الرقابة القضائية للأسباب التالية: ١. حرص السلطة القضائية على الابتعاد عن التورط في النزاعات السياسية والامتناع عن الدخول كطرف في صراعات القوى السياسية، ٢. إن مبدأ الفصل بين السلطات يضع صلاحية اتخاذ القرار السياسي في يد السلطة التنفيذية، ٣. ضرورة بقاء القضاء حيادياً حيال الأمور السياسية، ٤. إن العناصر والمعايير التي يعتمد عليها القرار السياسي تختلف تماماً عن العناصر والمعايير التي تشكل القرار الإداري، ٥. إن تدخل القضاء في الأمور السياسية يؤدي إلى تضارب قرارات سلطات الدولة حول الموضوع الواحد. راجع: د. ميساء شور، د. غادي مقلد، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢١٦ وما بعدها.

^{٦٥} راجع: د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، المرجع سابق، ص ١٦٠.

^{٦٦} راجع: د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٥١ وما بعدها.

^{٦٧} راجع: د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

راجع أيضاً: د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ٥٤٨ وما بعدها. وقد ذكر الأخير أنه: " يغلب على أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطة العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج في حالتي الاضطراب والحرب، فهي تارة أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وذلك كإعلان الاحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك أعمال وتدابير تصدر عن سلطة الحكم لا عن سلطة الإدارة " .

١. الأعمال المتعلقة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان: منها: مراسيم إحالة مشاريع القوانين، مراسيم إقفال الدورات النيابية، مراسيم حل البرلمان. ولعل أبرز مثال فيما خص بحثنا: مرسوم العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية اللبنانية.
٢. الأعمال المتعلقة بالعلاقات بين السلطات العامة والسلطات الأجنبية: وهي الأعمال المرتبطة بعقد المعاهدات وتفسيرها وتطبيقها، ومنها أيضاً التدابير المتعلقة بممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، ومنها القرارات التي تتخذها الإدارة تنفيذاً لمطالب سلطة أجنبية وتتناول العلاقات الدولية. ولعل رئيس الدولة يختص بغالب هذه القرارات.
٣. الأعمال الحربية: وهي قرار إعلان الحرب ومختلف القرارات المتصلة بالحروب غير قابلة الانفصال عن الحالة الحربية. من خلال ما سبق يتبين أن جميع الأعمال الإدارية المباشرة التي يباشرها رئيس الدولة، أعمال حكومية أو أعمال سيادية وهي بالتالي تخرج عن رقابة القضاء الإداري ولا مسؤولية قانونية عليها.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية الجنائية لمساءلة رئيس الدولة

تعارض الأحكام القانونية الجنائية لمحاكمة رئيس الدولة، في إطار قانون العقوبات الوطني، عنها في القانون الجنائي الدولي، فإن الرئيس يتمتع بحصانة قانونية لمحاكمته عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات، أمام المحاكم العادية، وإن وجبت محاكمته جنائياً، فيحاكم عن جرائم محددة، وأمام هيئة متخصصة لمحاكمته وتتبع أصول خاصة لملاحقته. أما في إطار القانون الجنائي الدولي (نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨)، لا وجود لأي حصانة قانونية لرئيس الدولة، فهو يحاكم عن كافة الجرائم الموجودة في النظام، وبفسد أصول الملاحقة لأي شخص عادي. معنى ذلك: أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قانونية جنائية وطنية، ولا يتمتع بأية حصانة في القانون الجنائي الدولي^{٦٨}. وعليه، نعالج المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل القانون الوطني وفي ظل القانون الجنائي الدولي، في مطلبين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية
المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية في نظام روما

المطلب الأول

قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الوطني اللبناني

يقصد بالمسؤولية الجنائية: الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة^{٦٩}. وقد اشترط قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢١٠ (الفقرة الأولى) شرطين لتطبيق المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي كما يلي: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ". وإن ما سبق ذكره ينطبق على رئيس الدولة في حال ارتكابه لجريمة، ولكن مع وجوب مراعاة قواعد قانونية خاصة، بخصوص الدعوى العامة بحق رئيس الدولة، من حيث جهة الاتهام والملاحقة والتحقيق، ومن حيث جهة المحاكمة، وهو ما يعبر عنه بحصانة رئيس الدولة^{٧٠}. عليه، نبين قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في لبنان في فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: تمتع الرئيس بالحصانة القانونية
الفرع الثاني: رفع الحصانة القانونية

الفرع الأول

تمتع الرئيس بالحصانة القانونية

قُننت الحصانة الجنائية لرئيس الدولة اللبنانية، في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ في المادة ٦٠: " لا تبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى؛ أما التبعية فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة؛ ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها ". يتبين لدينا من خلال النص أعلاه: أن رئيس الدولة مسؤول عن الجرائم الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، بالإضافة لجريمته خرق الدستور والخيانة العظمى، ويعاقب عنها كفاعل أو شريك^{٧١} أو محرض^{٧٢} أو متدخل^{٧٣} أو مخبئ^{٧٤}.

^{٦٨} يقصد بالحصانة: عدم الخضوع لولاية القضاء. راجع: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٨٣.

^{٦٩} راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٦٤٣.

^{٧٠} أخذ بذلك قانون الولايات المتحدة الأميركية، وقانون الجمهورية الفرنسية.

^{٧١} نصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أنه: " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ". ونصت المادة ٢١٣ من ذات القانون: " كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون؛ تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٥٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها ".

^{٧٢} نصت المادة ٢١٧ من قانون العقوبات على أن: " يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة؛ إن تبعه المحرض مستقلة عن تبعه المحرض على ارتكاب الجريمة ".

إن الجرائم الموجودة في قانون العقوبات العام الصادر عام ١٩٤٣، والقوانين الخاصة التابعة له كقانون المخدرات، لا تثير صعوبة تذكر في تحديدها، فيعاد للنصوص القانونية العامة المجردة التي تطبق على كل من وجد في الأراضي اللبنانية وهي (مخالفات، جنح، جنابات)^{٧٥}.

أما جريمة خرق الدستور وجريمة الخيانة العظمى، تثير صعوبة في التحديد، نبينها كما يلي:

١. **خرق الدستور:** أغفل الدستور اللبناني تحديد معنى خرق الدستور، ولكن تعريفه: " بأنه كل عمل جسيم يتجاوز فيه حدود الدستور، أو هو كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور"، ومن الممكن التمثيل لها بما يلي: امتناع رئيس الجمهورية عن نشر مرسوم وافق عليه مجلس الوزراء، التأخير في تشكيل الحكومة، المماطلة في إجراء الانتخابات النيابية^{٧٦}.

ويعنى بخرق الدستور: المخالفة الجسيمة لأحكامه المتجسدة بكل فعل إيجابي أو سلبي على جانب من الخطورة ومحذور بموجب الدستور، كعدم دعوة المجلس النيابي إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه^{٧٧}.

٢. **الخيانة العظمى:** لم يرق الدستور اللبناني ولا القوانين الوضعية الأخرى بتعريف الخيانة العظمى، فترك الأمر لتقدير مجلس النواب على ضوء ردود الفعل الشعبية ومن بعده للمجلس الأعلى الذي سوف ينظر في القضية لدى إحالتها إليه، مع العلم أن جرم التعامل مع العدة المقترف من قبل رئيس الجمهورية حرياً به أن يعتبر خيانة عظمى^{٧٨}.

وإن الخيانة العظمى فكرة ذات طابع سياسي غير محددة قانوناً، قد يرافقها عناصر جرم جزائي، وقد تأتي سياسية بكاملها بدون أن يختلط بها عناصر جرم جزائي^{٧٩}.

وعليه، يمكن بيان ماهية الخيانة العظمى، من خلال نصوص قانون العقوبات التي جرّمت الخيانة كأحد جرائم أمن الدولة الخارجي، في المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٨، وهي: الالتحاق بصفوف العدو، استعداء دولة أجنبية على لبنان، إعانة العدو على فوز قواته، الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، المساس بإقليم الدولة أو تملك حقوقها، إيواء الجواسيس والأعداء وتسهيل فرارهم.

ويمكن تعريف جرائم الخيانة بأنها: التي تتم عن وجود المواطن لواجب مقدس، وهو واجب الوفاء والإخلاص لبلده، لكنه خان هذا الولاء بخدمة الغير، واستقوائه على وطنه والإضرار بدفاعاته ومصالحه^{٨٠}.

ختاماً، إن رئيس الدولة في لبنان متمتع بحصانة قانونية جنائية، خلاصتها أنه لا يحاكم إلا أمام المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، من خلال اتهام من مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه أي ٨٤ نائب، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

رفع الحصانة القانونية

نصت المادة ٨٠ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على أنه: " يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات، وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص".

^{٧٣} نصت المادة ٢١٩ من قانون العقوبات على أنه: " يعد متدخلاً في جنابة أو جنحة: ١- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل؛ ٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل؛ ٣- من قیل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة؛ ٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها؛ ٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة؛ ٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع". ونصت المادة ٢٢٠ من ذات القانون على أنه: " المتدخل الذي لولا مساعده ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل".

^{٧٤} نصت المادة ٢٢١ من قانون العقوبات على أنه: " من أقدم، فيما خلال الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ وهو عالم بالأمر، على إخفاء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجنابة أو جنحة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى أربعمئة ألف ليرة؛ على أنه إذا كانت الأشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة". ونصت المادة ٢٢٢ من ذات القانون على أنه: " من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١٩ على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنابة، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين؛ يعفى من العقوبة أصول الجناة المختبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها".

^{٧٥} لعل أبرز هذه الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية وهي: الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة. وقد جرّمت بالمواد من ٣٥١ إلى ٣٧٧ من قانون العقوبات.

^{٧٦} راجع: د. عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥١٨ وما بعدها.

^{٧٧} راجع: د. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٨٥.

^{٧٨} راجع: د. راستي الحاج، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

^{٧٩} راجع: د. عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص ٥١٢.

^{٨٠} راجع: د. سمير عاليه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٩١ وما بعدها.

يتبين من النص أعلاه، أن المجلس الأعلى هو المختص، بمحاكمة رئيس الدولة بعد اتهامه بقرار من مجلس النواب، ويكون هذا المجلس من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة^{٨١}.

وقد حدد القانون رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٠^{٨٢}، أصول ملاحقة ومحاكمة رئيس الدولة كما يلي^{٨٣}:

لجنة التحقيق: فور إحالة قرار اتهام رئيس الدولة من المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى لجنة التحقيق، وهي لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين أصليين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي، في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين، من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضائه، ولا يمكن أن يكون عضواً في هذه اللجنة أحد أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين.

مهام لجنة التحقيق: تتحرى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى رئيس الدولة ثابتة الثبوت الكافي، وبمقتضى المادة الثامنة والعشرين، تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية. ولها أن: تفصل في طوارئ التحقيق، وأن تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الاحتياطي والإحالة أمام المراجع القضائية المختصة، وأن تعطي جميع الاستنابات القضائية. ولا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة.

الأصول المتبعة أمام لجنة التحقيق: نصت المادة التاسعة والعشرين على هذه الأصول وهي: " تحيل لجنة التحقيق جميع الأشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم إلى المرجع المختص؛ أما إذا أظهر التحقيق تدخل أو اشتراك أحد الأشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة أن تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الأشخاص، تطبق على هذا الاقتراح الأصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون".

صدور قرار الاتهام: بعد انتهاء التحقيق، يتم بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين، يلتزم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها للمجلس، يستمع فيها إلى التقرير وإلى مرافعتي الادعاء والدفاع، ويتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس. وعندما يصدر قرار الاتهام، يرفع رئيس المجلس القضية فوراً إلى المجلس الأعلى بموجب إحالة يبلغها إلى كل من رئيس المجلس الأعلى وإلى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم قرار الاتهام، وتتضمن الإحالة نص قرار الاتهام الذي اتخذته المجلس النيابي وملف التحقيق.

المحاكمة والحكم: فور إحالة القضية أمام المجلس الأعلى، يباشر الأخير المحاكمة وعليه أن يفصل في القضية خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه الإحالة قابلة للتجديد مرة واحدة. وتجرى المحاكمة بصورة علنية ما لم يقرر المجلس سريتها، وتتبع فيها أصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام القانون سالف الذكر^{٨٤}. وبعد ختام المحاكمة يُصدر المجلس الأعلى قراره دون إبطاء، ويتم التصويت على حدة، في شأن متهم، وكل تهمة من التهم، وتؤخذ القرارات بالتصويت السري، ولا يمكن تجريم المتهم إلا بغالبية عشرة أصوات.

وبمقتضى المادة الثالثة والأربعين، إذا قرر تجريم المتهم، عليه أن يصدر وعلى الفور قراراً بقضي بإقالته من منصبه، وإذا لم يحصل قرار العقوبة على غالبية الأصوات العشرة بعد اقتراعيين متتاليين، تستبعد في الاقتراع الثالث العقوبة الأشد من العقوبات المقترحة في الاقتراعيين السابقين، وتستبعد كل مرة العقوبة الأشد إلى أن تنال إحدى العقوبات غالبية العشرة أصوات. ويكون القرار النهائي معللاً، ينظمه رئيس المجلس الأعلى في غرفة المذاكرة ويوقعه مع الأعضاء والكتاب، وتذكر في متنه أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره.

ينتو رئيس المجلس الأعلى القرار في جلسة علنية.

والجدير بالذكر أخيراً، نص المادة الخامسة والأربعين: " لا تقبل قرارات المجلس الأعلى الاستئناف ولا التمييز غير انها تقبل إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية"^{٨٥}.

المطلب الثاني

قواعد المسؤولية الجنائية في نظام روما

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما بتاريخ ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢، ويحتوي هذا النظام على ١٢٩ مادة، جُرم من خلالها أهم وأخطر الجرائم الدولية وهي: (الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ العدوان)^{٨٦}.

^{٨١}تعتبر سلطة اتهام البرلمان لرئيس الدولة صورة من صور القضاء السياسي في المساءلة الجزائية. لتفصيل ذلك راجع: د. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٧٧ وما بعدها.

^{٨٢}نشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٥، بتاريخ ٣٠/٨/١٩٩٠، ص ٣٦٤.

^{٨٣}راجع: د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٠٠ وما بعدها.

^{٨٤}لتفصيل أصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات راجع: د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٨٧ وما بعدها.

^{٨٥}نصت المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه: " إن محكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات إعادة المحاكمة، يجوز طلب إعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنيحة، في الحالات الآتية: أ. إذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعى قتله ما زال حياً؛ ب. إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجريمة ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهم؛ ج. إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم ميرم؛ د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه؛ إن سقطت العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة المحاكمة".

^{٨٦}راجع مؤلفنا: الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٨٧ وما بعدها.

وقد اختلف النظام بموضوع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي في المواد ٢٥ إلى ٢٨، ولعل ما يهنا منها في هذه الدراسة المادة ٢٥ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، والمادة ٢٧ المتعلقة بالصفة الرسمية للمتهم، والمادة ٢٨ المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء، وهي المواد التي سنتبين لنا مسؤولية رئيس الدولة في القانون الجنائي الدولي في فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية
الفرع الثاني: تفعيل قواعد المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة

الفرع الأول

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

منح القانون الدولي لرئيس الدولة الحصانات والامتيازات الدولية^{٨٧}، لأجل حمايته وتيسير مهمته في تسيير أعمال الدولة الداخلية والخارجية وكمثل لها يرمز لسيادة الدولة وكبرياتها^{٨٨}.

نصت المادة ٢٧ من نظام روما على أنه: "١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة؛ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يتبين لدينا وبجلاء عدم اعتداد نظام روما بالصفة الرسمية أو الحصانة لرئيس الدولة، عند ملاحقته ومحاكمته بإحدى الجرائم الدولية التي جرّمها.

وعليه، إن هذا النص يؤكد مبدئين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها المتهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية (رئيس دولة)، بمعنى إن هذه الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني هو عدم الاعتراف بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الوطنية أو الدولية^{٨٩}.

فيما خص حصانة رؤساء الدول، يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، وإن مؤدى نص المادة ٢٧، عدم جواز الاعتراف بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية، بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها؛ أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة^{٩٠}.

ولا يمكن أيضاً اعتبار حصانة رئيس الدولة أو صفته الرسمية، سبباً لتخفيف العقوبة عن ارتكابه للجرائم الدولية^{٩١}. يعتبر نص المادة ٢٧ أيضاً، تجسيدا واضحا للفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما، التي أكدت على " وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والإسهام في منع الجرائم الدولية"، وإن المبدأ التي نصت عليه، يمنع إساءة استخدام المناصب الرسمية والصلاحيات المنبثقة عنها^{٩٢}.

إذن، وتجريد رئيس الدولة من صفته الرسمية وحصاناته، يعامل كأبي متهم، أمام المحكمة، وتطبق عليه قواعد المسؤولية الفردية بشكل عام، ومسؤولية القادة والرؤساء بشكل خاص^{٩٣}.

وعلى هذا الأساس جرت محاكمة سلوبودان ميلوسوفتش رئيس يوغسلافيا السابق؛ ورادوفان كارزيتش رئيس حكومة صرب البوسنة، في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الدولية ١٩٩٣، وجان كاميدانا رئيس وزراء رواندا ورئيس حكومتها المؤقتة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤^{٩٤}.

^{٨٧} يتمتع رئيس الدولة الذي يتواجد في الخارج بصفة رسمية أو بصفة شخصية (ولكن على نحو معلوم لدى السلطات الوطنية للدولة) بحصانة جنائية كاملة تعفيه من الخضوع للسلطات القضائية لهذه الدولة، ويعد العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وللعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وللمعاهدات عام ١٩٦٩، الأساس القانوني لتبرير الإجماع على قاعدة الحصانة الكاملة بالإضافة إلى اتفاقية هافانا التي تتعلق بالتمثيل والحصانة لعام ١٩٢٨، كما أن تلك القاعدة قننتها التشريعات الوطنية. وكمثال على ذلك: قضية لوكيربي حيث كان هناك اتجاه بناي بمحاكمة رئيس ليبيا فقد طلبت دائرة الاتهام لدى محكمة استئناف باريس في أكتوبر ٢٠٠٠ من أحد قضاتها، التحقيق مع رئيس الدولة إلا أن النيابة العامة قدمت طعناً أمام محكمة النقض لمخالفة مبدأ المحاكمة للقانون، وذلك لمتنع رئيس الدولة بالحصانة، وفي مايو ٢٠٠١ قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض باستحالة محاكمة رئيس الدولة طبقاً للعرف الدولي فيما يتعلق بالحصانات. راجع: د. مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٥٥ وما بعدها.

^{٨٨} راجع: د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٢.

^{٨٩} راجع: د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١١، ص ٨٦. راجع أيضاً: د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ٤٠٥ وما بعدها.

^{٩٠} راجع: د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ٨٧. وهو رأي للدكتور محمود شريف بسيوني، نقلاً عن: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٣.

^{٩١} يقصد بأسباب تخفيف العقوبات: الحالات أو الظروف الخاصة التي تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال المقررة للجريمة قانوناً يعقوبة أخف منها نوعاً ومقداراً. راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٠٨.

^{٩٢} راجع: القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٥٥.

^{٩٣} المواد: ٢٥ و ٢٨ من نظام روما.

^{٩٤} راجع: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٢٤.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قراراً باعتقال الرئيس السوداني السابق عمر البشير، بتاريخ ٢٠٠٩، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما صدر أمر قبض عليه بتاريخ ٢٠١٠.^{٩٥}

الفرع الثاني

تفعيل قواعد المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة

شَرَّعت المادة ٢٥ من نظام روما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بنصها: " ١. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي؛ ٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ".
وبالتالي يعاقب رئيس الدولة عن ارتكابه الجرائم الدولية الموجودة في نظام روما بصفته فاعل مادي أو معنوي أو شريك^{٩٦}، أو محرض^{٩٧}، أو متدخل^{٩٨}، سواءً أكانت جريمته تامة أو ناقصة^{٩٩}.
يملك رئيس الدولة عدة صلاحيات فعلية تجاه رؤوسيه، عسكرية (القائد الأعلى للقوات المسلحة) أو غير عسكرية (الرأس الدستوري في السلطة)، ونتيجةً لهذه الصلاحيات له أمرٌ وسيطرة على رؤوسيه، يفعلون ما يريد ويمتنعون عما يكره، لذلك يسأل جنائياً دولياً عن أفعال رؤوسيه باعتباره قائدهم، وذلك ما أكدته المادة ٢٨ من نظام روما^{١٠٠}.
حددت المادة ٢٨ عناصر مسؤولية القادة عن أعمال رؤوسيه كما يلي^{١٠١}:

أولاً: التبعية والسيطرة الفعلية: إن العلاقة بين المرؤوس والقائد تكون إما بحكم القانون (كما في حال القادة العسكريين المعيّنين رسمياً)، أو بحكم الواقع (كما في حال الأشخاص الذين يقومون في الواقع بمهام القائد العسكري)، وفي الحالتين تتطلب مسؤولية القادة عن أعمال رؤوسيه، السيطرة الفعلية، وتتوفر الأخيرة لدى القائد بقدرته المادية التي تمكنه من منع جرائم المرؤوسين ومعاقبتهم عليها، فالسيطرة الفعلية تتعدى مجرد التأثير أو القدرة على الإقناع. ولعل أبرز مثال سيطرة رئيس الدولة باعتباره القائد العام للقوات المسلحة الفعلية على قادة الجيش.
ثانياً: العلم الفعلي واستنتاج العلم: فيجب على القائد أن يكون عالماً بشكل قاطع أو استنتاجي بأن رؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم دولية. وقد يتم العلم عن طريق المعلومات التي تصل للقائد عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسيه، وواجبه بالتحقق والمحاسبة عن تلك الجرائم.
ثالثاً: التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة: تقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق القائد إذا ثبت أنه قصر في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع جرائم رؤوسيه ومعاقبتهم عليها كالإجراءات التأديبية، وإن هذه التدابير تختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، فلا يمكن مطالبة القائد بمنع كافة جرائم رؤوسيه، بل يجب أن يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة ضمن قدرته المادية.

الخاتمة

تولّت هذه الدراسة من خلال أوراقها، واجب بيان أنواع المسؤولية القانونية، لرئيس الدولة، بصفته هذه، في إطار القانون العام والقانون الجنائي الدولي، وتتخلص هذه المسؤولية بما يلي:

^{٩٥} راجع: د. مهجة محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ٤٧٢.
^{٩٦} راجع النبذة (أ) من الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من نظام روما والتي تنص: " ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً ".
^{٩٧} راجع النبذة (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من نظام روما والتي تنص: " الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ". وراجع النبذة (هـ) من المادة ٢٥ من نظام روما والتي تنص: " فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ".
^{٩٨} راجع النبذة (ج) من الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من نظام روما والتي تنص: " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ".
^{٩٩} راجع النبذة (و) من الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من نظام روما والتي تنص: " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ".
^{١٠٠} نصت المادة ٢٨ على الآتي: " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ١. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة؛ (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ (ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛ ٢. فيما ينصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب رؤوسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الرؤوسيين ممارسة سليمة؛ (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ (ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين = للرئيس؛ (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".
^{١٠١} راجع: القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٣٥٤ وما بعدها.

أولاً: في المسؤولية الدستورية أو السياسية:

- أ. في النظام البرلماني: يعتبر رئيس الدولة غير مسؤول دستورياً أو سياسياً، لأنه غير متمتع بصلاحيات تنفيذية فعلية، وتتمتع بالأخيرة الحكومة وهي محل المسؤولية الدستورية أو السياسية أمام البرلمان، وذلك ما أخذ به الدستور اللبناني، علماً أن رئيس الجمهورية اللبنانية مسؤول جنائياً أمام البرلمان.
- ب. في النظام الرئاسي: يعتبر رئيس الدولة غير مسؤول دستورياً أو سياسياً، على الرغم من أنه يجمع بيده السلطة التنفيذية، وذلك ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأميركية، علماً أن الرئيس الأميركي مسؤول جنائياً أمام مجلس الشيوخ (الكونغرس).
- ج. في النظام المختلط: يعتبر رئيس الدولة غير مسؤول دستورياً أو سياسياً، على الرغم من تمتعه بغالب السلطة التنفيذية، وذلك ما أخذ به الدستور الفرنسي، وتعتبر الحكومة مسؤولة دستورياً أو سياسياً أمام البرلمان، مع العلم أن الرئيس الفرنسي مسؤول جنائياً أمام البرلمان.

ثانياً: في المسؤولية الإدارية:

- أ. المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ: لا يمكن مساءلة رئيس الدولة إدارياً استناداً للخطأ المرفق، فهو لا يتمتع بإدارة المرافق العامة بشكل مباشر فهو غير مسؤول عنها، ولكن يمكن مساءلته عن أخطائه الشخصية أمام القضاء العادي؛ ويمكن مساءلة رئيس الدولة إدارياً على أساس الخطأ المتمثل بقرار إداري بحق أحد الأفراد.
 - ب. المسؤولية الإدارية دون خطأ: لا يمكن مساءلة رئيس الدولة على أساس المخاطر، لأنه مدير غير مباشر للمرافق العامة، ويمكن مساءلته إدارياً على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، إن صدر قراراً مخالفاً به القواعد القانونية للاختصاص مثلاً.
- ثالثاً: المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني: يتمتع رئيس الجمهورية اللبنانية، بحصانة قانونية تجاه المسؤولية الجنائية، وتتمثل بأصول قانونية خاصة لملاحقته ومحاكمته، ويتم تفكيك هذه الحصانة، بمسؤوليته الجنائية، عن طريق اتهامه بغالبية ثلثي مجموع أعضاء البرلمان اللبناني، ومحاكمته أمام المجلس الأعلى بإجراءات خاصة.
- رابعاً: المسؤولية الجنائية الدولية: لا يتمتع رئيس الدولة، بأي حصانة قانونية بصفته هذه، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو مسؤول عن الجرائم الدولية في نظام روما، بصفته الفردية، سواء أكان فاعل أو شريك أو محرض أو متدخل، وسواء أكانت الجريمة تامة أو ناقصة.

ويسأل رئيس الدولة في القانون الجنائي الدولي، بصفته هذه، التي تعطيه صلاحيات عسكرية أو غير عسكرية، عن أعمال مروسيه التابعين له فعلياً إن ارتكبوا جرائم دولية، وعلم بها، وقصر باتخاذ تدابير معقولة لمنعها أو محاسبتهم عليها. ونختم هذه الدراسة، بتوصية رئيسية وعامة وهي: إن رئيس الدولة، إنسان والأخير بطبيعته غير معصوم عن الخطأ، لذلك: وجب مساءلة دستورياً رئيس الدولة سواء أكان بصلاحيات أو بدون، ووجب مساءلة رئيس الدولة إدارياً سواء إن كان مدير مباشر، ووجب مساءلته جنائياً كأى مواطن ويتمتع بالضمانات الممنوحة للمواطنين دون تعقيدات، وهو مسؤول بطبيعة الحال كالأفراد إن ارتكب جرماً دولياً.

تمّ بعونه تعالى

قائمة المراجع

١. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٢.
٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث عشر، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٦٠.
٣. أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٤. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
٥. إبراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.
٦. إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة-الوزارة " في الأنظمة السياسية المعاصرة، دون دار نشر، ٢٠١٧.
٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٨. د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
٩. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان الأردن، ٢٠٠٨.
١٠. د. تريتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١١. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، (النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
١٢. د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٣. د. جيروم أ. بارون، د. س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأميركي، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مرجعة: هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٤. د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٦. د. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون تاريخ نشر.
١٧. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
١٨. د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
١٩. د. سمير عاليه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٢٠. د. سمير عاليه، الدولة الفاضلة في الإسلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٢١. د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٣.
٢٢. د. عبد الغني بسبوني، أساس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
٢٣. د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١.
٢٤. د. عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥١٨ وما بعدها.
٢٥. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٦. د. عمر محمد شحادة، رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني " دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١٥.
٢٧. د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٨. د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، دون دار نشر، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٩. د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١١.
٣٠. د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٦٥.
٣١. د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
٣٢. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٣. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٣٤. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٣٦. د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدبلوماسي والقانون القتصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٧. د. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص البرلمان في المسألة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٣٨. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٩. د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ نشر.
٤١. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٤٢. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٦.
٤٣. د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٤٤. د. مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤٥. د. ميساء شور، د. غادي مقلد، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٤٦. د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ١٩٩٥.
٤٧. د. هانم أحمد محمود سالم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٤٨. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٩. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤.
٥٠. القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥.